المطلب الثالث
حروف المعاني

جرت عادة أكثر الأصوليين على البحث في بعض الحروف التي تشتدُّ حاجةُ الفقيه إلى معرفتها؛ لوقوعها في النصوص وأدلة الأحكام، وسمَّوا هذه الحروفَ بحروف المعاني؛ لتميُّز عن حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها، وركِّبت منها:

فالهمزة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء، فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني.

ومن الأصوليين من أدرجَ في مبحث حروف المعاني بحثَ بعضِ الظروف التي تشارك الحروف في خاصية توقُّف شطرٍ من مسائل الفقه عليها.

وكثيراً ما يُسمَّى الجميع حروفاً تغليباً، أو تشبيهاً للظروف بالحروف في البناء وعدم الاستقلال، أو إطلاقاً للحرف على مطلق الكلمة.

أولاً: الواو[1]:

الواو: لمطلق الجمع، وقيَّدها الرازي بالعاطفة؛ احترازاً عن واو الحال، والتي بمعنى (مع)، ويقصد بمطلق الجمع: جمع أمرين، وتشريكهما في الثبوت، مثل: قام خالد وقعد بكر.

أو في حكمٍ، مثل: قام خالد وبكر.

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح: ١/ ١٠٢؛ والبحر المحيط، للزركشي: ٢/ ٢٥٣؛ وتحرير ابن الهمام: ٢/ ٤٣؛ ومغني اللبيب: ١/ ٣٩١.

ثانياً: الفاء:

الفاء: للتعقيب، وهو أن تدلَّ على وقوع الثاني عقب الأول بغير مهلة ولا تراخٍ، ولأجل كون الفاء للتعقيب رُبِطَ الجزاء بها وجوباً، إذا لم يكن فعلاً، مثل: إن قام زيدٌ فعليٌّ قائم.

فإن قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق (فالشرط في وقوع الطلاق: أن تدخل على الترتيب من غير تراخٍ).

ولو قال لخياط: أيكفيني هذا الثوب قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: فاقطعه، فإذا هو لا يكفيه: يضمن؛ لأنه بمثابة قوله: إن كفاني فاقطعه، بخلاف قوله: اقطعه، فهو إذن مطلق.

ذهب الفرَّاءُ إلى أنها لا تفيد التعقيب، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]، فإن الافتراء في الدنيا، والإسحات وهو الاستئصال إنما هو في الآخرة. وقد أجيب عن هذا:

بأن الاستئصال لما كان يقطع بوقوعه جزاء للمفتري، جعل كالواقع عقبَ الافتراء مجازاً، ولا شكَّ أن المجاز خيرٌ من الاشتراك.

وإنَّما قُيِّدَ وجوب ربط الجواب بالفاء بما إذا لم يكن فعلاً؛ لأن الفعل فيه تفصيل.

فالماضي لفظاً بغير (قد) أو معنى تمتنع فيه الفاء نحو: إن قمتَ قمتُ، وإن قمتَ لم أقم.

والمضارع مثبتاً من غير سين أو سوف، أو منفياً بلا، نحو: إن تضرب أضرب، أو لا أضرب، فالوجهان، وفي غير ذلك: كالمصدر بالسين وسوف والأمر والنهي والدعاء، يجبُ الفاء.

عورض الوجوب في الأسماء بقول الشاعر: من يفعل الحسنات الله

آخر، بخلاف الإنشاء؛ إذ به يثبت الحكم، وليس في يده بعد ثبوته أن يعرض عنه أو يتداركه.

سادساً: الباء:

الباء: للإلصاق: وهو تعليق الشيء بالشيء، وإيصاله به، مثل: مررت بزيد، إذا ألصقت مرورك بمكان يلابسه زيد، ومثل: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، وهي هنا بمعنى الهمزة (للتعددية)، وتأتي للاستعانة: أي طلب المعونة بشيء على شيء، مثل: بالقلم كتبت، وبتوفيق الله اعتمرت.

ولأنها للاستعانة: تدخل على الوسائل؛ إذ بها يستعان على المقاصد، كالأثمان في البيوع، فإنَّ المقصود الأصلي من البيع هو الانتفاع بالملوك، وهو المبيع، أما الثمن فإنه وسيلةٌ إليه، فإنه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات، بل بواسطة التوسُّل بها إلى المقاصد، ومنهم من سمَّاها (باء) المقابلة، وهي في الحقيقة نوعٌ من الاستعانة.

وإذا ثبت أن الأثمان تكون مدخولة (الباء) فإنه لو قال: بعت هذا الجمل بمنٍّ من الحنطة، يكون الجمل مبيعاً والمنُّ ثمناً يثبت في الذمة حالاً.

ولو قال: بعت منّاً من الحنطة بهذا الجمل، يكون سلماً ويكون الجمل رأس المال والمنّ مسلماً فيه، حتى يشترط التأجيل، وقبض رأس المال في المجلس، وغير ذلك.

وبناء على أن (الباء) للإلصاق رتَّب الفقهاء فرقاً بين العبارتين التاليتين:

إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، وإن خرجت إلا أن آذن فأنت طالق.

حيث يلزم لكلِّ خروج إذن في العبارة الأولى، ولا يلزم لكل خروج إذن في العبارة الثانية، بل يكفي أن يأذن مرَّة واحدة.

ذلك لأنَّ العبارة الأولى تحتاج إلى تقدير متعلق الجار والمجرور،

فيكون: إلا خروجاً ملصقاً بإذني، فهو استثناء مفرغ، فيجب أن يقدر له مستثنى منه عامٌّ مناسبٌ له في جنسه وصفته، فكأنه قال: إن خرجت ـ أي خروجاً ملصقاً بإذني ـ فأنت طالق، فأي خروج غير ملصق بالإذن ممنوعٌ، بخلاف العبارة الثانية؛ لأنه استثنى الإذن من الخروج؛ لأن (أن) مع المضارع بمعنى المصدر، والإذن ليس من جنس الخروج، فلا يمكن أن يراد المعنى الحقيقي، وهو الاستثناء؛ فيكون مجازاً عن الغاية، (والمناسبة بين الاستثناء والغاية ظاهرة؛ لأن الغاية قصرٌ لامتداد المغيّا وبيان لانتهائه، كما أن الاستثناء قصر المستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه)، فيكون معنى قوله: إلى أن آذن، فيكون الخروج ممنوعاً إلى وقت وجود الإذن، وقد وجد مرةً فارتفع المنع.

وقد عورض هذا الفرق بين العبارتين بلزوم تكرار الإذن في دخول بيوت النبي ﷺ مع أن الله تعالى قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وأجيب بأن لزوم تكرار الإذن لم يفهم من النهي، بل فهم من التعليل؛ حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وإيذاء النبي حرام في كل وقت.. على أنه يمكن أن يُجاب بأن حرف الباء محذوف، والتقدير: إلا بأن يؤذن لكم، وحذف الباء قياس شائع في مثل هذه الأحوال.

وقد فرَّق الأصوليون بين مدخول الباء في (مسحت)، فإذا كان هو آلة المسح؛ نحو: مسحت الحائط بيدي، فإنه يتعدَّى إلى المحلِّ فيتناوله كلَّه، وإذا كان هو المحل؛ نحو: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإنه لا يتعدَّى إلى كل المحلّ، ذلك لأن الآلة غيرُ مقصودة، بل هي واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه، والمحلّ هو المقصود في الفعل المتعدي، فلا يجب استيعاب الآلة، بل يجب استيعاب المحل في: مسحت الحائط